

اختبار مادة اختبار شامل مقارن ①

الزمن: ساعتين

الطالب:

اختبار في فقه الجنايات

.....

.

..

.

.

.

1 القتل عند أبي حنيفة ينقسم إلى خمسة أقسام. ()

2 يجب القصاص عند أبي حنيفة إذا كان القتل بـ "المثقل" (مثل العصا والحجر الكبير) غير المحدد. ()

3 القتل بالتسبب (مثل حافر البئر) يوجب القصاص عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إذا قصد إحداث الوفاة. ()

4 أجمع الفقهاء على أنه لا قصاص على الصبي والمجنون. ()

5 القتل بالترك (مثل الحبس ومنع الطعام) يوجب القصاص عند أبي حنيفة. ()

6 السكران المتعدي بسكره يقتص منه عند جمهور الفقهاء (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة). ()

7 في القتل بالإكراه، يرى زفر (من الأحناف) وجوب القصاص على المكره (الآمر) فقط. ()

8 اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي. ()

مذهب الأحناف أن المسلم يُقتل بالذمي قصاصاً. ()

9

لا يقتل الرجل بالمرأة عند جمهور الفقهاء (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة). ()

10

يرى الجمهور أن الجماعة تُقتل بالواحد إذا تمالؤوا على قتله. ()

11

الراجح عند الأحناف والشافعية والحنابلة أن الوالد لا يقتل بولده. ()

12

دية القتل العمد تكون على العاقلة (عصبة الجاني). ()

13

دية القتل الخطأ تكون مؤجمة (مؤجلة) في ثلاث سنين. ()

14

العاقلة عند الأحناف والمالكية هم أهل الديوان (الجيش) لمن له ديوان، وعصبة النسب لمن لا ديوان له. ()

15

القاتل عمداً يرث من المقتول عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة). ()

16

17 القصاص فيما دون النفس يشترط فيه المماثلة في الاسم والموضع. ()

18 دية المرأة في النفس هي نصف دية الرجل عند جمهور الفقهاء. ()

19 تجب في الأنف (المارن) الدية الكاملة. ()

20 الدية المغلظة في القتل العمد عند الجمهور تكون أثلاثاً (30 حقة، 30 جذعة، 40 خلفه). ()

21

تعريف القتل العمد عند أبي حنيفة يشترط أن تكون الآلة:

☐ (ب) مفرقة للأجزاء (محدد)

☐ (أ) تقتل غالباً

☐ (د) لا يشترط شيئاً في الآلة

☐ (ج) مثقلة

22

القتل الذي يوجب الكفارة عند الجمهور ولا يوجبها عند الأحناف هو:

☐ (ب) القتل العمد

☐ (أ) القتل الخطأ

☐ (د) قتل المجنون

☐ (ج) القتل بسبب

23

في مسألة قتل الجماعة بالواحد، ذهب داود الظاهري ورواية عن أحمد إلى:

☐ (ب) قتل واحد منهم والباقي يدفعون الدية

☐ (أ) قتل الجماعة جميعاً

☐ (د) القرعة بينهم

☐ (ج) لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية عليهم

24

دية القتل شبه العمد تكون:

☐ (ب) مؤجمة على العاقلة ومغلظة

☐ (أ) حالة في مال الجاني

☐ (د) حالة على العاقلة

☐ (ج) مؤجمة في مال الجاني ومخففة

25

مدة تأجيل دية الخطأ عند جمهور الفقهاء هي:

☐ (ب) سنتان☐ (أ) سنة واحدة☐ (د) خمس سنين☐ (ج) ثلاث سنين

26

الأسنان التي في مقدمة الفم (الثنايا) ديتها:

☐ (ب) نصف الدية☐ (أ) الدية كاملة☐ (د) حكومة☐ (ج) خمس من الإبل (نصف عشر الدية)

27

الجنابة التي تذهب بمعاني الأطراف (مثل السمع والبصر) مع بقاء أعيانها توجب:

☐ (ب) الدية الكاملة☐ (أ) القصاص دائماً☐ (د) حكومة عدل☐ (ج) نصف الدية

28

في قطع اليدين معاً تجب:

☐ (ب) الدية الكاملة☐ (أ) نصف الدية☐ (د) القصاص فقط ولا دية☐ (ج) ثلث الدية

العصمة في المقتول تثبت عند الجمهور بـ:

29

☐ (ب) الإقامة في دار الإسلام فقط

☐ (أ) الإسلام والأمان

☐ (د) الحرية

☐ (ج) البلوغ والعقل

"الغرة" هي الواجب في الجناية على:

30

☐ (ب) الجنين

☐ (أ) العين

☐ (د) الموضحة

☐ (ج) السن

عَرِّف "الجناية" لغة واصطلاحاً، وما الفرق بينها وبين "الجريمة"؟

31

عدد أقسام القتل عند الأحناف، واذكر تعريف كل قسم باختصار.

32

ما هو رأي أبي حنيفة في القتل بـ "المثقل" (غير المحدد)؟ وما دليله؟

33

اذكر أركان القتل العمد.

34

35 ما المقصود بـ "عصمة الدم"؟ وما هي الأمور التي تزول بها العصمة؟

36 ما حكم القصاص في "القتل بالتسبب" عند الأحناف؟ وما حجتهم؟

37 هل يجب القصاص في "القتل بالترك" (مثل الحبس ومنع الطعام)؟ اذكر الخلاف باختصار.

38 هل يقتص من "السكران المتعدي بسكره"؟ وضع رأي الجمهور.

ناقش مسألة "الإكراه على القتل": هل القصاص على المكره (الآمر) أم المكره (المباشر)؟

اذكر الخلاف الفقهي في مسألة "قتل المسلم بالذمي"، وما هو الرأي الراجح في الكتاب؟

ما دليل الجمهور على قتل الرجل بالمرأة؟

ما حكمة مشروعية قتل الجماعة بالواحد؟

لماذا ذهب الجمهور إلى عدم قتل الوالد بولده؟ اذكر دليلاً واحداً.

ما هي صفات الدية في القتل العمد؟

45

ما الفرق بين دية "العمد" ودية "شبه العمد" من حيث التحمل والأداء؟

46

ما معنى "العاقلة"؟ ومن هم العاقلة عند الأحناف؟

47

هل يتحمل القاتل شيئاً من الدية مع العاقلة في الخطأ؟ اذكر الرأي المختار.

48

ما هو مقدار الدية من الذهب والفضة عند الجمهور؟

49

هل تجب الكفارة في القتل العمد؟ وضح الخلاف.

50

هل يرث القاتل خطأً من مقتوله؟ اذكر الرأي المختار في المذكرة.

51

ما هي "الشجاج"؟ واذكر اسم شجرة واحدة توجب القصاص.

52

ما هي شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس؟

53

هل يجري القصاص في "كسر العظام"؟ وما هو استثناء الفقهاء في ذلك؟

ما الحكم لو قطع شخص أصبعاً زائدة لشخص آخر؟

كم دية "المارن" (ما لان من الأنف)؟

ما الواجب في قطع "لسان الأخرس"؟

كم مقدار الدية في "إفضاء المرأة" (إزالة الحاجز بين المسلكين)؟

ما الحكم في الجناية على "شعر الرأس" إذا لم ينبت؟ اذكر رأي الأحناف.

ما معنى قاعدة "سراية الجناية مضمونة"؟ ومتى يسقط القصاص بسبب السراية؟

ملف
الشريعة
والقانون

أولاً: إجابات الصواب والخطأ

- (صح) - عمد، شبه عمد، خطأ، ما أجري مجرى الخطأ، القتل بسبب.
- (خطأ) - أبو حنيفة يرى أنه لا قصاص في المثل إلا إذا كان حديداً.
- (صح) - الأحناف فقط هم من نفوا القصاص في التسبب.
- (صح) - لعدم التكليف.
- (خطأ) - عند أبي حنيفة لا قصاص في القتل بالترك.
- (صح) .
- (خطأ) - زفر يرى القصاص على المكروه (المباشر)، ورأي أبي حنيفة ومحمد على الأمر.
- (صح) .
- (صح) - خلافاً للجمهور.
- (خطأ) - الجمهور يرون قتل الذكر بالأنثى.
- (صح) .
- (صح) .
- (خطأ) - دية العمد في مال الجاني حائلة.
- (صح) .
- (صح) .
- (خطأ) - القاتل عمداً لا يرث بإجماع المذاهب المذكورة (عدا بعض الخوارج).
- (صح) .
- (صح) .
- (صح) .
- (صح) .

ثانياً: إجابات الاختيار من متعدد

- (ب) مفرقة للأجزاء (محدد).
- (ب) القتل العمد (الجمهور يوجبها والأحناف لا).
- (ج) لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية عليهم.
- (ب) مؤجمة على العاقلة ومغلظة.
- (ج) ثلاث سنين.
- (ج) خمس من الإبل (كل سن فيها 5 من الإبل).
- (ب) الدية الكاملة (مثل ذهاب البصر أو السمع).
- (ب) الدية الكاملة.
- (أ) الإسلام والأمان.

الجنائية: لغة الذنب، واصطلاحاً: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها (أو الاعتداء على الأبدان). **الفرق:** الجريمة: أعم من الجنائية، فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.

أقسام القتل عند الأحناف: عمد (بمحدد)، شبه عمد (بما لا يقتل غالباً)، خطأ (في الفعل أو القصد)، ما أجري مجرى الخطأ (كالنائم)، القتل بسبب. **رأي أبي حنيفة في المثلث:** لا يوجب القصاص إلا إذا كان حديداً، وحجته حديث "ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا والحجر".

أركان القتل العمد: أن يكون القتيل آدمياً حياً، أن يكون معصوم الدم، أن يكون القتل نتيجة فعل الجاني، قصد الجاني إحداث الوفاة.

عصمة الدم: حرمة قتله. **تزول بـ:** الردة، زنا المحصن، القتل العمد الموجب للقصاص، الحراقة.

القصاص في القتل بالتسبب عند الأحناف: لا يوجب القصاص (مثل حافر البئر)؛ لأنه قتل معنى لا مباشرة.

القتل بالترك: الجمهور يوجب القصاص (إذا قصد قتله وحبسه ومنع الطعام)، أبو حنيفة لا يوجب القصاص بل التعزير.

السكران: الجمهور يوجبون القصاص من السكران المتعدي بسكره زجراً له وحتى لا تكون ذريعة للجريمة.

الإكراه: الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون القصاص على الاثنين (الآمر والمباشر). أبو حنيفة يرى القصاص على الأمر فقط. زفر يرى القصاص على المباشر فقط.

قتل المسلم بالذمي: الجمهور (لا يقتل مسلم بذمي)، الأحناف (يقتل مسلم بذمي)، المالكية (يقتل إذا كان غيلة). **الراجح في الكتاب:** رأي الأحناف لعموم النصوص وحقن الدماء.

دليل الجمهور على قتل الرجل بالمرأة: قوله تعالى "كتب عليكم القصاص في القتلى" وحديث "المسلمون تتكافئ دماؤهم".

حكمة قتل الجماعة بالواحد: حفظاً للدماء، وحتى لا يتخذ الاشتراك ذريعة لإسقاط القصاص.

عدم قتل الوالد بولده: لحديث "لا يقاد الوالد بالولد"، ولأن الأب سبب في وجود الابن فلا يكون الابن سبباً في فنائه.

الدية: لغة: المال المؤدى لولي المقتول. اصطلاحاً: المال الواجب بالجنائية على النفس أو ما دونها.

صفات دية العمد: في مال الجاني، حالة (فورية)، مغلظة.

الفرق بين دية العمد ودية شبه العمد: دية العمد في مال الجاني وحالة. دية شبه العمد على العاقلة ومؤجمة (مؤجلة 3 سنوات). وكلاهما مغلظة.

العاقلة: عند الأحناف هم أهل الديوان (زملاء العمل/الجيش) فإن لم يوجدوا فعصبة النسب. الجمهور: هم العصبة (القراية من جهة الأب).

تحمل القاتل مع العاقلة: الراجح (رأي الأحناف) أن القاتل يشارك العاقلة ويتحمل جزءاً مثل أحدهم.

مقدار الدية من الذهب والفضة: 1000 دينار ذهب، أو 12,000 درهم فضة (رأي الجمهور). (وبعض الآراء 10,000 درهم).

كفارة القتل العمد: الجمهور (الشافعية والحنابلة) تجب. الأحناف والمالكية: لا تجب (لأن الذنب أعظم من أن تكفره الكفارة). **الرأي المختار في الكتاب:** لا تجب.

ميراث القاتل خطأ: الراجح في المذكرة أنه لا يحرم من الميراث (حمل الحديث على القتل العمد أو المتهم).

الشجاج: جراح الرأس والوجه. **شجة توجب القصاص:** "الموضحة" (التي تكشف العظم).

شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس: الأمن من الحيف (الزيادة)، المماثلة في الاسم والموضع، المماثلة في الصحة والكمال.

كسر العظام: لا قصاص في كسر العظام عند الجمهور لتعذر المماثلة، واستثنوا "السن" لإمكان المماثلة فيها.

الأصبع الزائدة: فيها حكومة (تعويض يقدره القاضي) عند البعض، أو ثلث دية الأصبع عند آخرين، ولا قصاص فيها غالباً لعدم المماثلة إلا إذا كان للجاني مثلها.

دية المارن: الدية الكاملة.

لسان الأخرس: فيه حكومة (عند الجمهور)، وقيل ثلث الدية (حنابلة).

إفضاء المرأة: الدية الكاملة (عند فريق)، أو ثلث الدية (عند آخرين).

شعر الرأس إذا لم ينبت: عند الأحناف فيه الدية الكاملة (لتفويت الجمال الكامل).

سراية الجناية: إذا أدت الجناية على الطرف إلى الموت، وجب القصاص في النفس (دخل الطرف في النفس). **سقوط القصاص بسبب السراية:** تسقط دية الطرف إذا سرت الجناية للنفس (التداخل).